أمام القاضي الناظر في قضايا التحقير

المحكمة الخاصة بلبنان

رقم القضية:	**STL-14-06/PT/CJ**
أمام:	**القاضي نيكولا لتييري، القاضي الناظر في قضايا التحقير**
رئيس قلم المحكمة:	**السيد داريل موندیس**
تاريخ المستند:	**16 حزيران/يونيو 2014**
الجهة المودعة:	**مكتب الدفاع**
اللغة الأصلية:	**الفرنسية**
نوع المستند:	**علني**

في القضية ضدّ

شركة *أخبار بيروت* ش.م.ل.

ابراهيم محمد علي الأمين

طلب رئيس مكتب الدفاع توضيح "قرار بشأن مذكرة من رئيس مكتب الدفاع"

مكتب الدفاع:

السيد فرانسوا رو

المتّهمان:

شركة *أخبار بيروت* ش.م.ل.

السيد ابراهيم محمد علي الأمين

صديق المحكمة للادعاء:

السيد كينيث سكوت

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

1- في أعقاب القرار الذي أصدره القاضي نيكولا لتييري، القاضي الناظر في قضايا التحقير (المشار إليه فيما يلي باسم "القاضي")، في 13 حزيران/يونيو 2014 (المشار إليه فيما يلي باسم "القرار")[1] والذي يطلب فيه الى رئيس مكتب الدفاع "أن يودع مذكرة خطيّةً تبيّن الأسباب التي حالت دون تنفيذه حتى الآن قرار القاضي الصادر في 29 أيار/مايو 2014 بشأن تعيين محامٍ للمتّهم" ويدعوه إلى "أن يعرض آرائه في مسألة ما إذا كان عدم امتثال هذا القرار يشكّل خطأً مهنيًا"، يودع رئيس مكتب الدفاع طلب التوضيح هذا بشأن الشق الثاني من القرار.

2- وحيث إن المادة 60 من قواعد الإجراءات والإثبات (المشار إليها فيما يلي باسم "القواعد") تنصّ على الإجراءات بشأن الخطأ المهني.

3- وحيث إن المادة تنصّ بوضوح على أن بدء السير في هذه الإجراءات يحتّم على القاضي أن يستنتج أولاً وقوع خطأ وأن يمنح بعد ذلك الشخص المعني فرصةً لتبرير نفسه.

4- وحيث إنه يبدو متناقضًا بالتالي أن يُطلب من رئيس مكتب الدفاع، في القرار نفسه، "أن يودع مذكرة خطيّةً تبيّن الأسباب التي حالت دون تنفيذه حتى الآن قرار القاضي الصادر في 29 أيار/مايو 2014 بشأن تعيين محامٍ للمتّهم"، وأن يُطلب منه، قبل تلقيه هذه المذكرة ودراستها، "ان يعرض آرائه في مسألة ما إذا كان عدم امتثال هذا القرار يشكّل خطأً مهنيًا"، علمًا أن هذا الطلب الأخير لا يقدَّم وفقًا لنصّ المادة 60 من القواعد إلا بعد استنتاج وقوع خطأ.

5- وحيث إن رئيس مكتب الدفاع يطلب بكل احترام إلى القاضي توضيح ما إذا كان قد قرر بدء السير في الإجراءات المتعلقة بارتكاب خطأ مهني وإن كان بالتالي قد استنتج وقوع خطأ ارتكبه رئيس مكتب الدفاع، وذلك من دون انتظار ورود ردّه على الشق الأول من القرار.

[1] المحكمة الخاصة بلبنان، *في القضية ضدّ شركة أخبار بيروت ش.م.ل وابراهيم محمد علي الأمين*، STL-14-06/PT/CJ، قرار بشأن مذكرة من رئيس مكتب الدفاع، 13 حزيران/يونيو 2014.

6- وحيث إنه من الملفت جدًا أن "يدشّن" رئيس مكتب الدفاع تطبيق المادة 60 من القواعد، ويفسح المجال تاليًا لأول اجتهاد في المحكمة الخاصة بلبنان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة") بشأن هذه المادة، وهو يلاحَق في محاولته تنفيذ قرار قضائي مهمّ بالحوار والتشاور في قضية بالغة الحساسية.

7- ولكن حيث إن رئيس مكتب الدفاع ليس مقتنعًا بأن هذه الإجراءات من شأنها أن تحافظ على مصداقية المحكمة أو أن تكون موافقة لما يمكن أن يتوقعه لبنان بالنسبة إلى تنفيذ المحكمة ولايتها.

8- أخيرًا وبوجه خاص، بما أنه ينبغي على المحكمة أن تكون قدوةً في احترام الإجراءات احترامًا صارمًا، يرى رئيس مكتب الدفاع أن هذا الاحترام يتطلب توضيحًا للإجراءات التي يقتضيها فعلاً قرار 13 حزيران/يونيو 2014.

9- وحيث إنه إذا بدأت إجراءات بشأن ارتكاب خطأ مهني، و لم تُذكر صراحةً في عنوان القرار أو في المنطوق، يحتفظ رئيس مكتب الدفاع بالحق في اللجوء الى أي وسيلة احتكام إلى القضاء، ويجب أن يحق له، كأي فرد خاضع لاختصاص المحكمة، الاستعانة بمحامي دفاع في أثناء محاكمة يفترض أن تكون علنية بطبيعة الحال.

لهذه الأسباب ولأي أسباب أخرى ذات جدوى تُفصَّل في أثناء الجلسة

10- يطلب رئيس مكتب الدفاع بكل احترام إلى القاضي الناظر في قضايا التحقير توضيح ما إذا كان القرار الذي أصدره في 13 حزيران/يونيو 2014 بداية إجراءات بحقّه بحجة ارتكابه خطأً مهنيًا، وفقًا للمادة 60 من القواعد.

مع التحفّظات كافة ولتسُد العدالة

[موقّع]
فرانسوا رو
رئيس مكتب الدفاع

حرر في لايدسندام، في 16 حزيران/يونيو 2014

عدد الكلمات: 635 كلمة [باللغة الفرنسية]